إن جمع بين شرطين : يصح .

قوله إن جمع بين شرطين : لم يصح .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين C قاله في الفائق .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد فأما إن كانا من مصلحته : فإنه يصح على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي في شرحه والمصنف وصاحب التلخيص و المجد والشارح وغيرهم وردوا غيره وعنه لا يصح اختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل في التذكرة .

قال في المستوعب و الحاويين : لايجوز شرطان في بيع فإن فعل بطل العقد سواء كانا من الشوط الفاسدة أو الصحيحة وقدماه .

وقال في ارعاية الكبرى : لو شرط شرطين فاسدين أو صحيحين لو افردا : بطل العقد ويحتمل صحته دون شروطه المذكورة .

وقال في الصغرى : وإن جمع في عقد شرطين ينافيانه بطل .

فظاهره : أنهما إذا كانا من مصلحته لايبطل كلأول وأما إذا كان الشرطان - فأكثر - من مقتضاه : فإنه يصح قولا واحدا .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : يصح بلاخلاف .

فائدتان .

إحداهما : روي عن الإمام أحمد C تعالى أنه فسر الشرطين المنهي عنهما بشرطين فاسدين وكذا فسره به بعض الأصحاب ورده في التلخيص بأن الواحد لا يؤثر في مالعقد فلا حاجة إلى التعدد .

ويجاب بأن الواحد في تأثيره خلاف والاثنان لا خلاف في تأثيرهما قاله الزركشي .

وروى عن الإمام أحمد : أنه فسرهما بشرطين صحيحين ليسا من مصلح العقد ولا مقتضاه وهو المذهب على ماتقدم .

قال القاضي في المجرد هما شرطان مطلقان يعني سواء كانا صحيحن أو فاسدين أو من غير مصلحة وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد وكذا قال ابن عقيل في التذكرة على ماتقدم قريبا .

قال القاضي في المجرد : هما شرطان مطلقا يعني سواء كانا صحيحين أو فاسدين أو من غير مصلحة وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد وكذا قال ابن عقيل في التذكرة على ماتقدم قريبا .

الثانية : يصح تعليق الفسخ بشرط على المذهب اختاره القاضي في التعليق وصاحب المبهج وقدمه في الفروع .

وقال أبو الخطاب والمصنف : يصح .

وذكره في الرعاية : إذا أجر هذه الدار كل شهر بدرهم فإذا مضى شهر فقد فسختها : أنه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ صحيح على الأصح .

قال في الفصول و المغني في القرار : لو قال بعتك إن شئت فشاء وقبل صح .

ويأتي في الخلع تعليقه علىشيء